

مختصر

في فقه الإمام المبجل والخبر المفضل

شيخ أهل السنة والجماعة

أحمد بن محمد بن حنبل

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

﴿إملاء الشيخ العالم العلامة أبي بكر خوقير﴾



(طبع على نفقة)

﴿الشيخ محمد بن حمد بن راشد﴾

المفتش في المدارس الأميرية والأهلية بمكة المكرمة سنة ١٣٤٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده ففقهه في الدين * والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين * أما بعد فهذه مقدمة في الفقه يحتاج إليها المبتدئ ولا يستغنى عنها المنتهى على مذهب الإمام المبجل والخبر المفضل أحمد بن محمد بن حنبل قدس الله روحه ونور ضريحه نسأل الله تعالى أن يجعل النفع بها عاما للطالبين ، شاملا للراغبين فهو حسبنا ونعم المعين

﴿ كتاب الطهارة ﴾

هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث بالماء أو ما ينوب عنه والمياه ثلاثة طهور ، وطاهر ، ونجس فالأول هو المطهر الباقي على خاقته كماء الأمطار والبحار والأنهار والعيون والآبار وهو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث ومنه ما يحرم استعماله كالغصوب والمنهوب والموقوف لشرب ولا يرفع الحدث لكن يزيل الخبث ومنه مكره كمتغير بغير مازج ، الثاني طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث وهو المتغير بمازج ويجوز استعماله في غير الطهارة كالأككل والشرب الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما وقعت فيه نجاسة أو لا قاهها في غير محل التطهير وهو قليل والكثير ما بلغ قلتين ومساحتهم بماء ذراع أو ربع ذراع أو ربع عرض أو ربع عرض وعمقا *

﴿ باب الآنية ﴾ كل أناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو مضيباً بأحدهما ويعفى عن ضبة يسيرة من فضة لحاجة وأواني الكفار وثيابهم طاهرة إذا لم تعلم نجاستها ويباح استعمال جلد الميتة المدبوغ في يابس فقط وما أبين من حي فهو كميته *

﴿ باب الاستنجاء ﴾ يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم أنى أعوذ بك من الخبث والخبائث ، وعند الخروج منه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وتقديم رجله

اليسرى دخولا ويعنى خروجا عكس مسجدين نعل ، واعتماده على رجله اليسرى وبعده فى فضاء واستتاره وطالب مكان رخو ومسح ذكره من أصله الى رأسه ثلاثا بيده اليسرى اذا فرغ من بوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها فى غير البنيان ولبث فوق حاجته و بول فى طريق وظل نافع وتحت شجرة مقصودة ، والاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين بالماء أو ما يقوم مقامه وهو الحجر ونحوه ويقال له الاستجمار ، ويشترط ثلاث مسحات منقية فاكثر ولو بحجر ذى شعب ، ويسن قطعه على وتر ولا يصح الا بطاهر مباح يابس منق ويحرم بروت وعظم وطعام ، وذى حرمة ومتصل بحيوان ، ويشترط له عدم تعدى خارج موضع العادة ويجب الاستنجاء لكل خارج الا الريح وسن بداءة باستجمار ثم استنجاء ويجوز الاقتصار على أحدهما والماء أفضل *

﴿ باب فرض الوضوء ﴾ فرضه ستة غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد الى ما انحدر من اللحيين والذقن وعرضاً من الأذن الى الأذن وغسل اليدين مع المرفقين ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب والموالاة ، والنية شرط فى الوضوء وفى كل عبادة والتسمية واجبة فى اوله وتسقط سهواً وجهلاً ، ومن سننه السواك وغسل الكفين ثلاثاً ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداء بمضمضة ثم استنشاق بعد غسل الكفين والغسلة الثانية والثالثة وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع والتيامن ورفع بصره الى السماء بعد الفراغ منه وقول ما ورد ، ونواقضه ثمانية اخرج من السبيلين واخرج من بقية البدن ان كان بولاً أو غائطاً أو كثيراً نجساً غيرهما وزوال العقل الا يسير نوم من قاعد أو قائم وغسل الميت واكل لحم ابل والردة عن الاسلام وكل ما أوجب غسلاً من جنابة أو غيرها ومس فرج آدمى قبل كان أو دبراً بيده ومس امرأة بشهوة ولا ينتقض وضوء ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة *

﴿ باب المسح على الخفين ﴾ يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة ايام من حدث بعد لبس ويشترط فيه لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض وامكان المشى بهما عرفاً وثبوتهما بانفسهما وابطاحتها وطهارة عينيهما وعدم وصفهما بالبشرة ومثلها الجوربان واذا انقضت المدة أو خرج شئ من الممسوح أو حصل ما يوجب الغسل نزعهما ومسح أكثر العمامة وظاهر قدم خف

من اصابه الى ساقه دون أسفله وعقبه ويمسح صاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها *

﴿باب الغسل﴾ وموجباته ستة أشياء خروج المتى دفقا بلذة وتغييب حشفة في فرج قبل كان أو دبرا أو اسلام كافر وموت وحيض ونفاس ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن والغسل المجزىء هو تعميم البدن بالماء بعد النية ويكفي الظن في الأسباب وواجبه واحد وهو التسمية والغسل الكامل ان ينوى ثم يسمى ويتوضأ بعد ازالة ما لوثة من اذى ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا وكذا على بقية جسده ويسن تيامن وموالاة وامرار اليد على الجسد بالدلك وتعاهد الشعر واعادة غسل رجليه في مكان آخر والاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بماء *

﴿باب التيمم﴾ هو بدل طهارة الماء وصفته ان ينوى استباحة ما تيمم له ثم يسمى ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزاع خاتم ويمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه هذه السنة والأحوط ضربتان ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يشرع الا بعد عدم الماء أو تعذر استعماله وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه وترتيب وموالاة في حدث أصغر وتعيين النية لما تيمم له وواجبه التسمية وتسقط سهوا وجهلا ومبطلاته خمسة وهي ما بطل الوضوء ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها وخروج الوقت وزوال المبيع له وخلع ما مسح عليه

﴿باب ازالة النجاسة﴾ يكفي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب والخمرة اذا انقابت بنفسها خلا طهرت ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه وما كل لحم من حيوان فهو طاهر وكذا ما يخرج منه ومنى الآدمي طاهر *

﴿باب الحيض﴾ لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين ولا مع حمل ، واقله يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حداً أكثره ، ويحرم بالحيض ثمانية أشياء الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث بالمسجد ، ويوجب خمسة أشياء البلوغ والغسل والاعتداده والحكم ببراءة الرحم والكفارة بالوطء فيه وهي دينار أو نصفه على التخيير وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة وان جاوز الدم عادت بها أو نقص

فستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلى ويكره وطؤها ولا كفارة فيه ولا كثر مده
النفاس أو رمون يوما والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه وهو كحيض في أحكامه غير عدة
و بلوغ *

﴿كتاب الصلاة﴾

تجب على كل مسلم مكاف لا حائض ونفساء وعلى ولي صغير أمره بها السبع وضرب به عليها
لعشر ويحرم تأخيرها إلى وقت الضرورة ويقتل تاركها تهاونا وكسلا أو وجد الوجوب بها
بعد الاستتابة ثلاثا فيهما ولا تصح من مجنون وصغير غير مميز *

﴿باب الاذان والاقامة﴾ هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات الخمس المكتوبة
يقا تل أهل بلد على تركهما ويستحب أن يكون المؤذن صيتا أو مينا عالما بالوقت وهو خمس عشرة
جملة يرتلها على علم متطهر مستقبل القبلة جاعلا أصبعيه في أذنيه غير مستدير ملتفتا في الحيلة
يمينا وشمالا قائلا بعدهما في أذان صبح الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة إحدى عشرة
يحدرها ويقيم من أذن في مكانه أن سهل ولا يصح إلا مرتباً متواليا من عدل ويجزىء من مميز
ويبطأهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزىء قبل الوقت إلا الفجر بعد نصف الليل، وشروط
صحّة الصلاة تسعة الإسلام والعقل والتمييز والطهارة واجتناب النجاسة وستر العورة
ودخول الوقت واستقبال القبلة والنية ومحال القاب والتلفظ بها بدعة *

﴿باب صفة الصلاة﴾ يسن الخروج إليها متطهرا بسكينة ووقار مع قول ما ورد وقيام
عند قد من اقامتها وتسوية الصف ويقول الله أكبر رافعا يديه إلى حد ومنكبيه ثم يقبض
كوع يسراه تحت سترته وينظر مسجده ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يستعين ثم يبسم ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية وفيها إحدى
عشرة تشديدا وإذا فرغ قال آمين بعد سكتة لطيفة ويجهربها إمام ومأموم معا في جهرية
وغيرها فيما يجهر فيه ويسن لامام الجهر بقراءة صبح وجمعة وعيد وكسوف واستسقاء وأولى
مغرب وعشاء ويكره للمأموم ويخير منفرد ونحوه ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من
طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه ثم يركع مكبرا رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوى ظهره ويقول سبحان ربّي العظيم ثلاثا وهو

أدنى الكمال ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً سمع الله أن حمده وبعد انتصابه ربنا
ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ومأموراً ربنا ولك الحمد فقط ثم
يخرم كبر أساجد على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه يديه جبهته وأنفه ويحافى عنقه عن جنبه
وبطنه عن فخذه ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً وهو أدنى الكمال ثم يرفع
مكبراً ويجلس مفترشاً ويقول: رب اغفر لى ثلاثاً ويسجد الثانية كذلك ثم ينهض مكبراً
معتمداً على ركبتيه قائماً على صدر قدميه إن سهل ويصلى الثانية مثلها مع الاستفتاح والتعوذ
ثم يجلس مفترشاً وسن وضع يديه على فخذه وقبض الخنصر والبنصر من يمينه وتحافى إبهامها
مع الوسطى وإشارته بسبأ يمينه في تشهد ودعاء عند ذكر الله مطلقاً وبسط اليسرى ثم يتشهد
فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله هذا التشهد
الأول ثم ينهض في مغرب و رباعية مكبراً ويصلى الباقي كذلك لأنه لا يجهر ولا يزد على
الفتاحه ثم يجلس متوركاً في تشهد ثم يصلى على النبي ﷺ فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك
حميد مجيد وسن أن يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة الحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال ويدعو بما أحب ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
وجوباً والمرأة كالرجل في كل ما تقدم لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة أو سادلة رجليها
عن يمينها وهو أفضل ، ويكره في الصلاة التفات ونحوه بلا حاجة واقعاء وافتراش ذراعيه
ساجداً وعبثاً وتخصر وفرقة أصابع وتشبيكها وكونه حاقناً ونحوه أو تائناً إلى طعام ونحوه
وإذا نابه شيء سبح رجل و صفقت امرأة يبطن كفها على ظهر الأخرى و يبصق ونحوه في ثوبه
وفي غير مسجد عن يساره أو تحت قدمه *

﴿فصل﴾ وأركانها أربعة عشر. القيام في الفرض على القادر، وتكبيرة الاحرام، وقراءة
الفتاحه والركوع والاعتدال منه والسجود على الأعضاء السبعة والاعتدال منه والجلوس بين
السجدين والعطمانية في الكل والتشهد الأخير وجلسه والصلاة على النبي ﷺ
والترتيب والتسليم *

﴿فصل﴾ وواجباتها ثمانية جميع التكبيرات غير التحريمة والتسميع والتحميد وتسبيحنا الركوع والسجود وسؤال المغفرة بين كل سجدتين والتشهد الأول وجلسته فمن ترك منها شيئاً عمداً بطلت صلاته لا سهواً وجهلاً وأما الركن والشرط فلا يستقطان سهواً ولا جهلاً وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال *

﴿باب سجود السهو وما يبطل الصلاة﴾ من تعمد زيادة أو نقصاً بطلت صلاته وإن كان ذلك سهواً أو شكاً لم تبطل لكن بشرع له سجود السهو جبراً فيجب إذا زاد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً أو سلم قبل أتمامها أو ترك واجباً أو شك في زيادة وقت فعلها أو من شك في ترك ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو ولا أثر لشك بعد الفراغ منها ويسن سجود السهو إذا أتى بقول مشروع في غير محله ويباح إذا ترك مسنوناً أو محله جواز قبل السلام وبعده إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثرت في ندب بعد السلام، وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود محله قبل السلام وتبطل بمبطلات الطهارة وفقد شيء من شروطها وبالقهقهة والكلام غير اليسير لمصلحتها فيما إذا سلم قبل أتمامها سهواً والأكل والشرب سوى اليسير من جاهل وناس *

﴿باب صلاة التطوع﴾ أفضاها ما تسن له الجماعة وآكدها الكسوف فالأستسقاء فالترابيح فالوتر وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة وادنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سرداً ووقته من فراغ صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وندب القنوت فيه بعد الركوع ويدعو بما ورد والترابيح عشرون ركعة بعد صلاة العشاء وفي جماعة أفضل وهي من آكد قيام الليل ثم الرواتب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وهما آكدها وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وتسن صلاة الضحى وسجود التلاوة والشكر ولا بأس بالتطوع في كل وقت الاثلاثة أوقات الأولى من طلوع الفجر الثاني إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، الثاني عند قيام الشمس حتى تزل الثالث بعد صلاة العصر إلى كمال غروب الشمس ويجوز في هذه الأوقات فعل ركعتي فجر أداؤهم ركعتي الطواف وصلاة جنازة بعد فجر وعصر وتحية مسجد يوم الجمعة ويجوز قضاء الفوائت في كل وقت *

﴿باب صلاة الجماعة﴾ تجب على الأحرار القادرين حضر أو سفر اللصلوات الخمس

المكتوبة واقبلها إمام ومأموم وتذكر بالتكبير قبل تسليم ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة وأطمأن ثم تابع وما أدرك مع إمامه آخرها وما يقضيه أو لها وسن أن يقرأ في سككات الإمام وإذا لم يسمعه لبعده للطرش وسن لإمام تخفيف مع أتمام وتطويل أولى أطول من الثانية وانتظار داخل ما لم يشق على مأموم وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فان كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها *

﴿فصل﴾ الأولى بالامامة الأقرأ العالم فقهه صلاته ثم الأفقه ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاتقى ثم من قرع وساكن البيت وإمام المسجد أحق الأمن ذى سلطان ولا تصح خلف فاسق ككافر إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره ولا صبي لبالغ ولا تصح خلف محدث أو متنجس يعلم ذلك *

﴿فصل﴾ يقف المأمومون خلف الإمام ويصح معه عن يمينه أو عن جانبه لا قدمه ولا عن يساره فقط ولا الفذ خلفه أو خلف الصف إلا أن يكون امرأة *

﴿فصل﴾ يصح إقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير وكذا خارجة إن رأى الإمام أو المأمومين ويكره وقوفهم بين السواري إذا قطعن *

﴿فصل﴾ ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع أحد الاخشين ومن بحضرة طعام محتاج اليه وخائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفسه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه أو من فوات رفقة أو غلبة نعاس أو أذى بمطر أو وحل وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة *

﴿باب صلاة أهل الأعذار﴾ * يصلى المريض قائماً ولو مستنداً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل ويومئ بركوع وسجود ويجعلها خفضاً فان عجز أو ما يطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه لسانه ولا تسقط مادام عقله ثابتاً وتصح المكتوبة على الراحة لمرض وعجز عن ركوب وخوف انقطاع ونحوه ويسن لمسافر قصر رباعية إن نوى سفرًا مباحاً محل معين يبلغ ستة عشر فرسخاً وهو يومان بسير الأثقال وديب الاقدام فيقصر إذا فارق بيوت قريته العامرة وإذا أقام يلد الحاجة لا يدري متى تنقضى قصر ما لم ينو الاقامة فوق أربعة أيام ويجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء تقديمًا وتأخيرًا وكذا يباح لمرضى ومريض ومشقة ونحوها ولقيم الجمع بين العشاءين لمطر يبل الثياب ونحوه *

﴿فصل﴾ ويجوز أن تصلى صلاة الخوف على أى صفة صححت عن النبي ﷺ وحمل

السلاح الذى لا يثقله ليدفع به عن نفسه مستحب *

﴿باب صلاة الجمعة﴾ تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحدا ولو

تفرق ليس بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها بعد الزوال *

﴿فصل﴾ يشترط لصحتها شروط وليس منها اذن الامام. احدها الوقت وأوله اول

وقت صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر الثانى حضور رار بعين من أهل وجوبها الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين ومن ادرك مع الامام منهار كعة آتمها جمعة ويشترط تقدم خطبتين من شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية بتقوى الله وحضور العدد المشترط *

﴿فصل﴾ والجمعة ركعتان يسن ان يقرأ جهرًا فى الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين

وتحرم اقامتها فى أكثر من موضع من البلد الا للحاجة وقل السنة بعدها ركعتان ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يجوز ان يكلام حال خطبة الامام الا له ولمن يكلمه *

﴿باب صلاة العيدين﴾ وهى فرض كفاية وشروطها كالجمعة، ووقتها كصلاة

الضحى وآخرها قبيل الزوال وتسبىح بصحراء ويكره النفل قبلها وبعدها فى موضعها ويسن الاكل قبل صلاة فطر وبعدها ضحى لمضح وهى ركعتان يكبر فى الأولى بعد تكبيرة الاحرام ستاوى الثانية قبل القراءة خمس ارفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينها الله اكبر كبير او الحمد لله كثير او سبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا ثم يستعيد ثم يقرأ جهرًا بعد الفاتحة بسبح فى الأولى وبالناشية فى الثانية فاذا سلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة يستفتح الأولى بتسعة تكبيرات والثانية بسبع ويبين لهم فى الفطر احكام الفطرة ويبين لهم فى الاضحى احكام الاضحية ويحثهم عليها ومن فاتته صلاة العيد سن.

له قضاؤها وان لم يعلموا بالعيد الا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء *

﴿باب صلاة الكسوف﴾ تسن جماعة وفرادى ووقتها من ابتداء الكسوف الى زواله وينادى لها الصلاة جامعة وصفتها ان يكبر ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة طه ثم يركع طويلاً ثم يرفع ويرفع ويقرأ الفاتحة وسورة دون الأولى ثم يركع دون الأولى ثم يرفع ثم يسجد سجدةتين ويفعل الثانية كالأولى الا انها تكون اقصر منها *

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾ هي سنة مؤكدة عند الحاجة لطلب السقيا ووقتها وصفتها كصلاة عيد وتصلى فرادى وفي جماعة أفضل واذا اراد الامام الخروج وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم وترك التشاحن والصدقة والصيام ويعدهم يوماً يخرجون فيه فيخرج متواضعاً في ثياب بذلة متدلاً متخشعاً ومعه اهل الدين والصلاح والشيخ والصبيان ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم فيصلى ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير كخطبة عيدو يكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ويرفع يديه وظهورهما الى السماء فيدعو بدعاء النبي ﷺ ومنه اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً الى آخره وله ان يقدم بعض الصالحين للتوسل بدعائه كما استسقى عمر بالعباس وإن كثرت المطر وخيف منه سنى قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر *

﴿كتاب الجنائز﴾

يسن تعاهد المحتضر بيل حلقه وتلقينه لا إله الا الله برفق وتوجيهه الى القبلة وتغميض عينيه اذ مات وشد لحية وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ويجب في حقه أربعة أمور غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فاذا أخذ المباشرة في غسله ستر عورته ثم نوى وسمى ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده خرقة فينجيه وحرم مس عورة من له سبع ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقة مبلولة في فيه فيمسح اسنانه وفي منخربيه فينظفهما ولا يدخلهما الماء ثم يوضئه ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وبدنه بشفاه ثم يفيض الماء وسن تثليث وتيامن وامرار يديه على بطنه كل مرة فان لم ينق زاد حتى يتقى وسن كافور وسدر في الأخيرة وخضاب شعر وقص شارب وتقليم اظفار ان طالاً ويجنب محرمات ما يجنب في حياته وسقط لأربعة اشهر كمولود حيا وان تعذر غسل الميت يم وسن تكفين رجل في

ثلاث لفائف بيض يجعل الخنوط فيما بينها ومنه بقطن بين أليتيه وعلى منافذ وجهه ومواضع سجوده ثم يرد طرف العليمان الجانب الأيسر على شقه الأيمن ثم الأيمن على الأيسر ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه، وسن لامرأة خمسة اثواب ازار وخمار وقميص ولفافتان ولصغير قميص ولفافتان والواجب ثوب يستتر جميع الميت *

﴿فصل﴾ السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها ويكبر اربعاً يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة ويصلي على النبي في الثانية كالشاهد ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهداً وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكراً ونكراً وانك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احببته منا فاحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله داراً خيراً من داره ووزواً خيراً من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وان كان صغيراً قال اللهم اجعله ذكراً الوالديه وفرطاً واجراً وشفيعاً مجاباً اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقرنه برحمتك عذاب الجحيم ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة وواجبها قيام وتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام ومن فاتته شيء منها قضاه على صفته *

﴿فصل﴾ يسن ترديد في حمل جنازة واسراع بها والدفن بالصحرى أفضل ويكفي ما يواريه عن السباع والرائحة وسن كون القبر ملحوداً وان يعمق ويوسع بلاحد وقول مدخل الميت بسم الله وعلى ملة رسول الله ووضع على شقه الأيمن وخده على التراب ويجب استقبال القبلة ومحرم البناء والتجصيص والوطء والكتابة عليه وسن لغير امرأة زيارة القبور وقول زائر ومار بها السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمننا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم، وتسن تعزية المصاب بالميت الى ثلاث وقول ما ورد ويجوز البكاء على الميت ويحرم ندب ونياحه وشق ثوب ولطم خد ونحوه *

﴿كتاب الزكاة﴾

هي الركن الثالث من أركان الإسلام وشروط وجوبها خمسة الحرية والإسلام ومالك نصاب تقريرا في الأثمان وتحديد في غيرها واستقراره ومضى الحول في زكاة الأثمان والماشية والعروض ومن له دين أدى زكاته إذا قبضه لما مضى وتجب الزكاة في خمسة أصناف بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة والخارج من الأرض والعسل *

﴿فصل﴾ * وتجب في ابل وبقر وغنم سائمة الحول أو أكثره فيجب في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة . لها اربع . وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وأحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويحب في ثلاثين من البقر تبع أو تبعية كل منهما له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان ثم في كل ثلاثين تبع وكل اربعين مسنة ويحب في اربعين من الغنم شاة وفي مائة وأحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم في كل مائة شاة شاة والخملطة في الماشية تصير المالين كالواحد *

﴿فصل في زكاة الخراج من الأرض﴾ * تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتاً وفي كل ثمري كالويدخركت مروزيب ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بالعراق وتضم ثمرة العام بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لا جنس إلى غيره ويعتبر أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة فلا زكاة فيما يكتسبه اللقاط ونحوه ويحب عشر فيما سقى بلا مونة ونصفه بها وثلاثة أرباعه بهما وإذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة ويستقر الوجوب بجعلها في البيدر ويحب في العسل عشره ونصابه مائة وستون رطلاً عراقياً وفي الركا وهو ما وجد من دفن الجاهلية الخمس في قليله وكثيره *

﴿فصل في الأثمان﴾ * نصاب الذهب عشر ون مثقالاً والفضة مائتاً درهم ويضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال أو العارية ويباح للذكر من الفضة خاتم وقبعة سيف ونحوه ومن الذهب قبعة سيف ومادعت إليه ضرورة كانف.

ونحوه وللنساء ما جرت عادتهن بابسه واما عرض التجارة فنصا بها كالنقدين بعد التقويم
بالاحظ للفقراء والواجب في الذهب والفضة والعروض ربع العشر *

*(باب زكاة الفطر) * يجب على كل مسلم فضل له يوم العيد وليامته صاع عن قوته وقوت
من يمونه ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه ومسلم يمونه فان عجز عن البعض بدأ
بنفسه فامرأته فرفيقه فامه فابيه فولده فاقرب في ميراث وتستحب عن جنين وتجب بغروب
الشمس ليلة الفطر ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط ويوم العيد قبل الصلاة أفضل
ويجوز بعدها مع الكراهة ويقضيها بعد يومه آثما والقدر الواجب فيها صاع من بر أو شعير
أو تمر أو زبيب أو اقطن فان عدم ذلك أجزأ كل تمر وحب يقات ويجوز اعطاء جماعة فطرتهم
لواحد وعكسه *

*(باب اخراج الزكاة) * يجب على الفور مع امكانه الا لضرر ويجوز تأخيرها لأشد
حاجة ويجوز تعجيلها لحوالين فقط وتجب النية عند اخراجها والا فضل أن يفرقها بنفسه
ويقول هو وأخذها ما ورد وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية المذكورين في الآية ويجزى
الى صنف واحد ولا يجوز دفعها لثلاثة اشتم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وزوج وكافر
ومن ليس من أهل الزكاة ولا من تلزمه مؤنته ومن منعها جحودا كفر عارف بالحكم واخذت
منه وقتل وبخلأ اخذت منه وعزروا ومن مات ولم يخرجها أخذت من تركته *

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان برؤية هلاله من عدل ولو اثنى أو كمال شعبان أو وجود مانع من
رؤيته ليلة الثلاثين منه كغيم فيصام بنية انه من رمضان احتياطاً ويلزم الصوم لكل مسلم
مكلف قادر واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في
اثنائه اهلاً لوجوبه ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ويصح النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده ومن نوى الافطار أفطر *

*(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) * من أكل أو شرب أو استقاء فقاء أو
اكتهل أو استمنى أو باشر دون الفرج أو كره النظر فانزل أو أمدى أو احتجم عامداً إذا كرا
لصومه فسد وان طار الى حلقه ذباب أو غبار أو فم كره فانزل أو احتلم لم يفسد ومن أكل شاكا

في طلوع فجر صومه لا اذا اكل شا كل في غروب الشمس او معتقداً انه ليل فبان نهاراً *
 * (فصل) * من جامع في نهار رمضان في قبل او دبر فعليه القضاء والكفارة وكذلك
 من لزمه الامساك اذا جامع ولا تجب بالجماع دون الفرج ولو انزل ولا على المرأة المعذورة.
 ولا تجب بغير الجماع في نهار رمضان وهي عتور قبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
 يستطع فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد سقطت *

* (باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء) * يكره ان يجمع ريقه فيبتاعه ويحرم بلع
 النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فيه وذوق طعام بلا حاجة ومضغ علك قوي وان
 وجد طعامه في حلقه افطر وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كل كلام محرم
 كستم وسن لمن شتم قوله اني صائم وتأخير سجود وتعجيل فطر على رطب او تمر عند
 عدمه او ماء عند عدمهما وقل ما ورد ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز تأخيرها الى رمضان
 آخر من غير عذر فان فعل لزمه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم ومن مات وعليه صوم أو
 اعتكاف اوجب او صلاة نذراً استحباب لوليه قضاؤه *

* (باب صوم التطوع) * يسن صيام ايام البيض والاثنين والخميس وست من شوال
 وشهر المحرم وآ كده العاشر ثم التاسع وتسع ذى الحجة وآ كده يوم عرفة لغير حاج بها
 وافضل التطوع المطلق صوم يوم وفطر يوم وكره افراد رجب والجمعة والسبت ويوم الشك
 وكل عيد للكفار بصوم وحرمة صوم العيدين مطلقاً واما التشريق الا عن دم متعة وقران ومن
 دخل في فرض موسع حرم قطعه بلا عذر وكره في نفل بلا عذر *

* (باب الاعتكاف) * هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة ويصح بلا صوم
 ويلزم بالنذر ولا يصح الا في مسجد يجمع فيه ومن نذر زمناً معيناً دخل معتكفه قبل ايلته
 الاولى وخرج بعد آخره ولا يخرج المعتكف الا لالابدمنه ولا يعود مريضاً ولا يشهد
 جنازة الا ان يشترطه وان وطئ في فرج فسد اعتكافه ويستحب اشتغاله بالقرب واجتناب
 ما لا يعنيه *

* كتاب الحج *

يجب الحج والعمرة على المسلم الحر المكاف القادر في العمر مرة على الفور اذا أمكنه والقادر

من أمكنه الركوب ووجد زاد او راحلة صالحين لثله و يقدم عليه قضاء الواجبات والنققات الشرعية وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه ويشترط لوجوبه على المرأة وجود محرما وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد بنسب أو سبب مباح وان مات من لزمه أخرجه من تركته *

*(فصل) * وميقاته المكاني ذوالخليفة لأهل المدينة والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلم لأهل اليمن وقرن لأهل نجد وذات عرق لأهل المشرق هن لأهلها ولن مر عليها من غيرهم، ومن حج من أهل مكة فمها وعمرته من الحل وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة *

*(باب الاحرام) * هونية النسك سنن لم يده غسل أو تيمم لعدم أو عذر وتنظيف وتطيب وتجرد من خيط ولبس ازار ورداء ابيضين ونماين واحرام عقب ركعتين والانساك ثلاثة تمتع وقران وافراد فالاول هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه وعلى الاقضى دم، والثاني ان يحرم بالعمرة والحج معا وعليه دم، والثالث ان يحرم بالحج ولا شيء عليه وافضلها التمتع ثم القراز ويسن تيمين النسك والاشترط بان يقول اللهم اني أريد نسك كذا فيسره لي فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ثم يلبي وصفتهما لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك ابيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وسن لمن نوى الحج مفرد افسخ نيته بالعمرة ليكون متمتعاً وان حاضت امرأة وهي محرمة بالعمرة وخافت فوات الحج نوت الحج وصارت قارئة *

*(باب محظورات الاحرام) * هي تسعة الاول ازالة شعر والثاني تقايم ظفر وفي ازالة شعرة او ظفر طعام مسكين وفي الاثنين طعام اثنين وفي ثلاثة الفدية الثالث تغطية رأس ولو باستغلال بمحل. الرابع لبس ذكركم خيطاً. الخامس شم الطيب قصداً فمن لبس أو تطيب أو غطى رأسه بملاصق فسد. السادس قتل صيد البر الوحشي المأكول. السابع عقد النكاح. الثامن المباشرة فيما دون الفرج. التاسع الجماع وكماها توجب الفدية الا عقد النكاح وليس في المحظورات ما يفسد الحج غير الجماع قبل التحلل الاول وعليه بدنة والقضاء من قابل ويمضي في فاسده ولا يفسد بعد التحلل الاول لكن يفسد الاحرام فيحرم من الحل لطواف الفرض في احرام صحيح ان لم

يكن سعى وعليه شاة والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف زيارة ويحل
له كل شيء إلا النساء والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعى ان لم يكن سعى واحرام المرأة
كالرجل إلا في لبس مخيط وتغطية وجهها فان غطته بلا عذر فدت *

*(باب الفدية) * يخير في فدية حلق وتقليم وتغطية رأس رجل ووجه امرأة بين صيام
ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب
أو ذبيح شاة وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزىء في فطرة
فيطعم كل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما وبين إطعام
أو صيام في غير مثلي وان عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها
يوم عرفة وسبعة اذ رجع الى أهله والمحصرا اذا لم يجد صام عشرة أيام ثم حل وتسقط بنسيان
فدية لبس وطيب وتغطية رأس وكل هدى أو إطعام فله مساكين الحرم الافدية أذى ولبس
ونحوها فحيث وجد سببها ويجزىء الصوم بكل مكان والدم شاة أو سبع بدنة ويرجع في جزاء
الصيد الى ما قضت به الصحابة وفيما لم تقض به الى قول عدلين خبيرين وما لا مثل له تجب قيمته
مكانه وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الاذخر وفيه الجزاء وصيد حرم
المدينة وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوها ولا جزاء *

*(باب دخول مكة) * يسن من أعلاها والمسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع
يديه وقال ما ورد ثم طاف مضطجعا للعمرة أو القدوم ان لم يكن معتمرا سبعة أشواط فيستلم
الحجر الأسود وقبله فان شق أشار اليه ويقول ما ورد ويرمل الأفقى في الثلاثة الاشواط
الأول ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى
البيت فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الأول فيسعى سعيا شديدا الى الآخر
ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم يمشى في موضع مشيه ويسعى في
موضع سعيه يفعل سبعها ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ويتحلل متمتع لا هدى معه بحلق أو
تقصير ومن معه هدى فاذا حج والمتمتع يقطع التلبية اذا شرع في الطواف *

*(باب صفة الحج والعمرة) * يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى
فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكأها موقف الا بطن عرفة ويجمع فيها بين الظهر والعصر

تقدما ثم يقف ويكثر من الدعاء ومما ورد وقت الوقوف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشاءين تأخيرا قبل حط رحله ويبيت بها فاذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فوقف وحمد الله وكبر وقرأ اذا افضى من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام الآيتين ويدعو حتى يسفر ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا بلغ محسر السرع قدر رمية بحجروا يأخذ حصي الجمار سبعين حصاة فاذا أتى منى بدأ بحجرة العقبة فیرميها بسبع يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل حصاة ويستقبل القبلة ثم ينحر ويحلق او يقصر من جميع شعره والمرأة تقصر قدرا نملة ثم قد حل له كل شيء الا النساء ثم يفيض الى مكة فيطوف للزيارة ويسعى ان لم يكن سعى ثم قد حل له كل شيء ويسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويتضلع منه ويدعو بما ورد ثم يرجع فبيت بمنى ثلاث ليلال ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يبدأ بالأولى ويختم بحجرة العقبة ومن تعجل في يومين ان لم يخرج من منى قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد فاذا اراد الخروج من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع فان أقام او اتجر بعده اعاده وان اخرج طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد وتقف الحائض بباب المسجد وتدعو بالدعاء *

*(فصل) * يستحب لمن فرغ من الحج ان يأتي المسجد النبوي للصلاة فيه لما ورد من مضاعفة الصلاة هناك فاذا صلى تحية المسجد أتى الى قبر النبي ﷺ قائلا السلام عليك يا رسول الله ولا مانع من الاتيان بصفاته ثم يقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين ولا يدعو هناك للنهي عنه باتفاق الأئمة، وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل لمن بالحرم وغيره من منزله ان كان دون الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر *

*(فصل) * اركان الحج اربعة احرام ووقوف وطواف وسعى : وواجباته سبعة ، احرام مار على ميقات منه ووقوف الى الغروب ومبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ومنى ليلها والرمي مرتبا وحلق او تقصير وطواف وداع ، واران العمرة ثلاثة : احرام وطواف وسعى : وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق او التقصير فمن ترك الاحرام لم ينقض نسكه ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به ومن ترك واجبا فعليه دم او سنة فلا شيء عليه ومن فاتته الوقوف

(م ٢ - مختصر في الفقه)

فاته الحج وتحلل بعمرة وأهدى ان لم يكن اشترط ومن منع البيت أهدي ثم حل فان فقد صام عشرة ايام ومن صدعن عرفة تحلل بعمرة ولا دم وان حصره مرض او ذهاب نفقة بقى محرما ان لم يكن اشترط *

(باب الهدى والأضحية) افضلها ابل ثم بقرة ثم غنم ولا تجزىء الا جذع ضأن وثني غيره ووقت الذبح بعد صلاة عيد او قدرها الى آخر ثاني ايام التشريق ولا يعطى جازر اجرتة منها ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل يتنفع به وتجزىء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة ولا تجزىء هزيلة ولا بينة عور أو عرج ولا ذاهبة الثنايا أو أكثر اذنها أو قرناتها وتنجر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى ويذبح غيرها ويقول بسم الله اللهم ان هذا منك ولك وسن ان يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا وحرم على مريدها أخذ شيء من شعره أو ظرفه أو بشرته في العشر وتسن العقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فان فات نفى أربعة عشر أو احدى وعشرين فان فات فلا تعتبر الا سابع وحكمها كالأضحية *

(كتاب الجهاد)

هو فرض كفاية و يجب اذا حضره أو حصر العدو بلده أو كان النفي عاموا يسرن باط وهولزوم تغر و اقله ساعة وتمامه اربعون يوما ويمنع الامام المخذل والمرجف ويلزم الجيش طاعته والصبر معه ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كآبه ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكاف صحيح واجد من المال الكفاية له ولا هله حتى يرجع ولا يتطوع الا باذن أبو يه المسلمين و يقسم خمس الغنيمة خمسة اسهم سهم للرسول وسهم لدوى القربى وهم بنو هاشم والمطلب وسهم لليتامى الفقراء وسهم للمساكين وسهم لبناء السبيل ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة للراجل سهم ولل فارس على فرس عربى ثلاثة أسهم وعلى غيره اثنان و يقسم لحر مسلم مكاف و يرضخ لغيره ومن قتل قتيلًا اعطى سلبه قبل القسمة *

(باب عقد الذمة واحكامها) يجوز عقدها لصيانة النفس والمال والعرض لأهل كتاب ومن له شبهة كالمجوس حيث آمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام أحدها اعطاء الجزية عن يدهم صاغرون، الثاني ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير، الثالث ان لا يفعلوا

ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجرى عليهم احكام الاسلام في نفس و مال وعرض وفيما يعتقدون تحريمه لا فيما يحلون ولا يعتقدونها الا الامام أو نائبه ويلزمهم التميز عن المسلمين ولهم ركوب غير خيل بغير سر ج و حرم تعظيمهم و بداءتهم بالسلام وان تعدى ذمى على مسلم أو ذكر الله أو كتابه أو رسوله بسوء انتقض عهده ويخير الامام فيهم كالا سير الحربى ومن اسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها ومن صار اهلا لها اخذت منه فى آخر الحول والمرجع فى مقدارها الى اجتهاد الامام *

﴿ كتاب البيوع ﴾

ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه و بالمعاطاة وشر وطه سبعة: الرضا منهما وكون عاقد جائز التصرف وكون المبيع فيه نفع مباح بلا حاجة وكونه مأكلا للبائع أو أذنوا له فيه وكونه مقدورا على تسليمه وكون المبيع والتمن معلوما لهما وكونه منجزا لا معلقا *

(فصل) والشروط فيه نوعان: صحيح وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تأجيل الثمن أو بعضه أو شرط صفة فى المبيع فان وجد المشر وط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ أو الأرش والفاسد كشرط بيع آخر أو سلف أو قرض أو نحو ذلك ومن اشترى مكىلا ونحوه لزم بالعقد ولم يجز تصرف مشتر فيه الا بكيل ونحوه مع حضور مشتر أو نائبه فان تلف قبل ذلك فعلى المشتري *

(باب الخيار) هو ثمانية أنواع: خيار المجلس للمتعاقدين من حين العقد الى أن يتفرقا بابدانهم عرفا وخيار الشرط بان يشترطا أو احدهما الخيار الى مدة معلومة وان طالمت وخيار الغبن الذى يخرج عن العادة لنجش أو غيره ، الرابع خيار التدليس بان يدلس على المشتري ما يز يدالتمن كتسو يدشعر الجارية وتصريفة الابن ، الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرض ونحوه فاذا علم به المشتري خير بين امسالك مع أرش أو رده ، السادس خيار فى البيع بتخير الثمن متى بان أقل أو أكثر مما أخبر به ويثبت فى التولية والشركة والمرا بحة والمواضعة ولا بد فى جميعها من معرفة المشتري رأس المال السابع خيار الخلف فى قدر الثمن بان قال بائع بعته بمائة وقال مشتري بل ثمانين فيحلف كل منهما على دعواه ويتفاسخان ،

الثامن خيار الخلف في الصفة اذا وجد المشتري البيع متغيرا عما وصف له أو عن رؤيته السابقة فله الفسخ وخلف *

* (باب الربا والصرف) * هو قسمان ربا بفضل ور با نسئية فيحرم ربا الفضل في كل مكيل ومو زون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا ويجب فيه الحول والقبض ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا مو زون بجنسه الا وزنا ولا يعضه بعض جزافا فان اختلف الجنس جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه ، وفروع الأجناس أجناس واللحم أجناس باختلاف اصوله ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه ويحرم ربا النسئية في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيل بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء ولا يجوز بيع الدين بالدين *

* (فصل) * يصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثالا بمثل في النوزن وصرف احدهما بالآخر وان يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه بشرط القبض قبل التفرق فيهما *

* (باب بيع الأصول والثمار) * يشمل البيع في أرض ودور ونحوها ما يدخل في مسماها من البناء والفناء والاسلام والرفوف والأبواب والخوابي المدفونة وكل متصل بها ولا يشمل ما هو مودع فيها ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل ومفتاح وكذا يشمل ما في الأرض من غرس لا زرع كبر ، فلبائع مبقى وما يجزأ ويلقط مرارا فصوله للمشتري والجزء واللقطة الظاهرتان للبائع الا أن يشترط المشتري ذلك وكذا ثمر نخل تشقق طلعه فيبقى للبائع الى جذاه وكذا كل شجر فيه ثمر باد أو نوره ظاهر أو خرج من أكامه وما قبل ذلك والورق فله المشتري ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأصل وصلاح بعض الشجر صلاح لباقيه وصلاح ثمر نخل احمرار أو اصفرار أو صلاح عنب جريان الماء الحلو فيه وصلاح بقية الثمر به والنضج وطيب الاكل *

* (باب السلم) * هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ويصح بلفظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة أن يكون فيما يمكن ضبط صفاته ككيل ونحوه وذ كر جنس ونوع ووصف يختلف به الثمن وذ كر قدره بكيل معلوم ونحوه وتأجيله باجل

معلوم له وقع في الثمن ووجوده غالباً في محله وقبض الثمن تاماً قبل التفرق وإن يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه *

(باب القرض) كل ما صح بيعه صح قرضه إلا الآدمي ويجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون فإن تعذر المثل فالقيمة وكل قرض جرنفعاً فهو ربا وإذا أوفاه أحسن منه بلا شرط فلا بأس وكذا لو أهدى له هدية بعد الوفاء بلا شرط وإن افترض سكة من أحد التقدين فشمع السلطان المعاملة بإفائه القيمة وقت القرض *

(باب الرهن) كل ما جاز بيعه جاز رهنه وشروط صحته خمسة: كونه منجزاً أو كونه مع الدين أو بعده وكونه ممن يصح تصرفه وكون الرهن ملكاً له أو أذن له فيه وكونه معلوماً فإن أذن المرتهن للراهن في بيعه بآء إذا حل الأجل وفي الدين فإن امتنع أجبره الحاكم على الوفاء أو بيع الرهن فإن لم يفعل بآء الحاكم وقضى الدين، وغائب كمتنع *

(فصل) ويكون الرهن عند المرتهن أو عند من يتفق عليه مع الراهن ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير إذن الآخر إلا اعتق الراهن ويقبل قول الراهن في قدره وصفته ورده وكذا في قدر الدين والمرتهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن ولا يرجع بما أنفق على الرهن إلا مع إذن الراهن أو عدم إمكانه ولو عمر ما خرب فيه بلا إذن رجع بآء لته فقط ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن إذا حل الدين ولا شرط أن الرهن للمرتهن إن لم يأت بحقه في وقت كذا *

(باب الضمان) يصح ممن يجوز تصرفه ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في حياته وموته وتبرأ ذمة ضامن براءة ذمة مضمون عنه لا عكسه ويعتبر رضا ضامن ويصح ضمان مجهول يؤل إلى العلم وعوار ومغصوب وعهدة مبيع لا أمانات *

(فصل) تصح الكفالة بدين من عليه دين لا أحد ولا قصاص وبكل عين مضمونة فإن مات مكفول أو سلم نفسه أو تلفت العين بفعل الله تعالى برىء الكفيل *

(فصل) تصح الحوالة على دين مستقر وليس من شرطها استقرار محال به ولا بد من اتفاق الدينين في الجنس والوصف والوقت والقدر ومتى صحت نقلت الحق إلى ذمة محال عليه وبرىء محيل ويعتبر رضا محيل لا محتمل على ملىء ولا محال عليه *

* (باب الصلح) * إذا أقر لانسان بدين أو عين فوشب أو اسقط البعض صح إن لم يشترطه وإن صالح عن مؤجل ببعضه حالاً أو بالعكس لم يصح ومن ادعى عليه بدين أو عين فأنكر أو سكت ثم صالح بمال صح، والصلح في حق المدعى بيع يرد معييه ويؤخذ بالشفعة وفي حق الآخرا براء فلا رد ولا شفعة ولا يصح بعرض عن حدرقة وقذف ولا حق شفعة وترك شهادة ويجوز في الدرب النافذ فتح الأبواب ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا إذن المستحق وليس له وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة *

* (باب الحجر) * هو منع مالك من التصرف في ماله، إما لحق غيره، وإما لحظ نفسه فالأول كالحجر على مفلس وراهن ومريض وقن ومرد، والثاني كالحجر على صغير ومجنون وسفيه ولا يصح تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر ومن وجد عين ماله فهو أحق به إن جهل الحجر عليه بشرط أن يكون المفلس حياً وأن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته وأن تكون كلها في ملكه وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغيره تميز ولم يتعلق بها حق للغير ويلزم الحالك قسم ماله على غرمائه بقدر ديونهم ولا يحل مؤجل بفلس ولا يموت إن وثق الورثة برهن أو كفيل ملىء وإن ظهر غريم بعد القسم رجع على الغرماء بقسطه وينفك الحجر عن الصغير والمجنون والسفيه بالبلوغ والعقل والرشد وهو أصلاح في المال وعدم بذله في محرم أو غير مفيد ووليهم حال الحجر أب ثم وصيه ثم الحالك ولا يتصرف لهم إلا بالأحظ *

* (باب الوكالة) * هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حق الله أو الآدمي لا في مثل صلاة وصوم وظهار ولعان وإيمان وتصح منجزة ومعلقة ومؤقتة بكل قول يدل على الإذن ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دل عليه والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط ويقبل قوله يمينه في خسارة وفي نفي التعدي والتفريط وهي عقد جائز ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه وإن باع بدون ثمن مثل أو اشترى بأكثر منه صح وضمن زيادة ونقصا *

* (باب الشركة) * وهي جائزة ممن يجوز تصرفه في خمسة أنواع: الأول شركة العنان وهي أن يشترك اثنان في مالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعمل لفيه بيديهما على جزء معلوم من الربح

الثاني شركة المضاربة ، وهي اعطاء مال معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم من الربح لأحدهما ،
الثالث شركة الوجوه وهي أن يشترك اثنان في ربح ما يشتريان في ذمتيهما بجاههما وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ووكيل عنه ويكون الربح والملك بينهما كما شرطاً
والخسارة على قدر الملك ، الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يتقبلان في ذمتيهما من عمل كخياطة ونسج ،
الخامس شركة المفاوضة ، وهي أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من
أنواع الشركة ويشتركا في كل ما ثبت لهما وعليهما *

﴿باب المساقات والمزارعة﴾ المساقاة دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط
كون الشجر معلوماً وأن يكون له ثمر يؤكل وان يكون الجزء للعامل من ثمره معلوماً والمزارعة
دفع الأرض والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم مما يخرج من الأرض لربها بشرط علم جنس
بذره وقدره وهي والمساقات عقد جائز فان فسخ المالك قبل ظهور الثمر فللعامل أجرته وإن
كان الفسخ من العامل فلا شيء له ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر والزرع *

﴿باب الاجارة﴾ هي عقد لازم تصح بشروط ثلاثة : معرفة المنفعة وكونها مباحة
ومعرفة الاجرة الاجير او ظئراً بطعامهما وكسوتهما ، وهي ضربان اجارة عين وعقد على
منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف ويشترط في الأول معرفتها وقدرة على تسليمها
وكون المؤجر يملك نفعها ولو بالاذن واشتمالها على النفع ويشترط في الثاني تقديرها بعمل
أو مدة ومعرفة ذلك وضبطه وتجب الاجرة بالعقد إن لم تؤجل وتستحق بتسليم العمل الذي
في الذمة ومن تسلم عيناً باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل ولا يضمن أجير خاص
ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيطار عرف حذقهم ان اذن فيه مكاف أو ولي
غيره ولم تجن ايديهم ولا راع ما لم يتعدأو يفرض ويضمن مشترك ما تلف بفعله لا من حرزه
ولا اجرة له *

﴿باب السبق﴾ يصح على اقدام وسائر الحيوانات وسفن ومزاريق ولا يصح
بعوض الاعلى ابل وخيل وسهام ويشترط تعيين المالكين واتحادهما وتعيين رماة وتحديد
مسافة وعلم بالعوض وابطاحته وخروج من شبه قمار ، وتصح المفاضلة من معينين

يحسنون الرمي *

﴿باب العارية﴾ هي إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه وتنعقد بكل فذل أو قول يدل عليها ويصح اعارة كل ذي نفع مباح الا البضع وعبد امسالم الكافر أو صيد المحرم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفها وعلى المستعير مؤنة ردها وليس له أن يعيرها أو يؤجرها الا باذن المالك وللمعير الرجوع في عاريته أى وقت شاء ما لم يضر بالمستعير *

﴿باب الغصب﴾ هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويجب رد المغصوب بنائه ولو كلفه أضعاف قيمته وإن زرع الغاصب أرضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه أو بنائه وعلى الغاصب ارش النقص في المغصوب واجرة مدة اقامته بيده وإن تلف المغصوب المثل ضمن مثله والا قيمته يوم تلفه *

﴿باب الشفعة﴾ وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بالثمن الذي استقر عليه العقد وشروطها خمسة: كون الحصة مبيعة الثاني كونها مشاعة من عقار، الثالث الطلب بها ساعة العلم بالبيع، الرابع أخذ المبيع، الخامس سبق ملك شفيع لرقة العقار ويلزم الشفيع أن يدفع الثمن للمشتري وعلى المشتري انظاره ثلاثة أيام إن عجز عن دفعها في الحال وان كان الثمن مؤجلا أخذ ملى به وغيره بكفيل ملى *

﴿باب الوديعة﴾ يلزم المودع حفظها في حر زمتلها وان تلفت من غير تفريط لم يضمن واذا أراد المودع السفر رد الوديعة الى مالكها أو الى من يحفظ ماله عادة أو الى وكيله فان تعذر سافر بها إن لم يخف عليها في السفر وان خاف عليها دفعها الى احكام ويقبل قوله بيمينه في التعدي والتفريط *

﴿باب احياء الموات﴾ وهي الأرض المنفكة عن الملك والاختصاص ويحصل احيائها اما بحائط منيع أو اجراء ماء لا تزرع الا به أو حفر بئر فيها أو قطع ماء لا تزرع معه أو غرس شجر فيها ومن أحيأ شيئا ملكه بما فيه من معدن جامد أو جار *

﴿باب الجمالة﴾ هي جعل مال معين لمن يعمل له عملا مباحا وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه أجره المثل وان فسخ العامل فلا شيء له *

﴿باب اللقطة﴾ هي ثلاثة أقسام الأول يجوز التقاطه ويملك به وهو ما لا تتبعه همة

أوساط الناس كسوط ورغيف ونحوهما لكن ان وجد صاحبه رده اليه ان كان باقيا الثاني لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه كالضوال التي تمتنع من صغار السباع كخيل وابل و يقر الثالث ما عدا ذلك من الحيوانات كفصلا ن وشياه ونحوهما واثمان وامتعة فله التقاطه ان أمن نفسه عليه والا فكنفا صبح كما ويعرفها في مجامع الناس غير المساجد حولا كاملا ثم يملكها بعده كما ولا يتصرف فيها الا بعد معرفة جميع صفاتها فتى جاء صاحبها فوصفها دفعها اليه *

﴿باب اللقيط﴾ هو طفل منبوذ أو ضال لا يعرف نسبه ولا رقه فالتقاطه وانفاق عليه فرض كفاية وهو مسلم ان وجد في بلاد الاسلام ويلحق بمن أقر به ان أمكن كونه منه وما وجد معه أو قرى بآمنه فله وينفق عليه منه والا فمن بيت المال وحضائته لو اجدته الامين وينفق عليه بغير اذن حاكم وديته وميراثه لبيت المال وان ادعاه جماعة قدم ذو البيئة والا فمن تلحقه به القاذة *

﴿كتاب الوقف﴾

هو تجريس مال ينتفع به مع بقاء أصله ويصح بقول كوقفت وفعل يدل عليه كجعل أرضه مسجدا واذنه بالصلاة فيه، وشروطه خمسة: كونه في عين معلومة يصح بيعها الا المصحف و كونه على معين في غير المسجد ونحوه وكون واقفه نافذا التصرف و كونه منجزا و كونه على بر والوقف عقد لازم و يجب العمل بشرط الواقف ان لم يخالف الشرع وان جهل شرطه عمل بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن فبالساواة بين المستحقين ولا يجوز بيع الوقف الا أن تتعطل منافعه و يصرف ثمنه في مثله *

﴿باب الهبة والعطية﴾ تصح هبة مصحف وما يجوز بيعه وتنقذ بكل لفظ أو فعل دل عليها عرفا وتلزم بقبض باذن واهب ومن أبرأ غريمه من دينه برى ولو لم يقبل ويحرم عليه الرجوع في هبة بعد قبض متهب وكره قبله الا الأب وان يملك بقبض مع قول أونية من مال ولده غير سرية ما لم يضرب به أو يعطيه ولدا آخر أو يكون بمرض موت احدهما أو يكون كافرا والولد مساموا وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه الا بنفقته الواجبة عليه فله ذلك *

﴿فصل﴾ يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرث فان فضل بعضهم سوى بر جوع

أو زيادة ومن مرضه غير مخوف كوجع ضرس ونحوه فتصرفه لازم كالصحيح وان كان مخوفاً
كبر سام وذات الجنب ونحوه وما قل طيبان مسلمان عدلان انه مخوف لا يلزم تبرعه لو ارث
بشيء ولا بما فوق الثلث لا جنبي الا باجازة الورثة ان مات منه وان عوفي فكصحيح ويعتبر
الثلث عند موته *

﴿ كتاب الوصايا ﴾

تسن الوصية لمن ترك خيراً ، وهو المال الكثير ولا تصح ممن يرثه غير أحد الزوجين
بأكثر من الثلث لأجنبي أو لو ارث بشيء ، وتصح موقوفة على الاجازة وتكره من فقير وارثه
محتاج فان لم يف الثلث بالوصايا تحاصوا كمسائل العول وتخرج الواجبات كدين آدمي
وحجوز كاة من رأس مال مطلقاً وتصح بحمل وله بعد تحقق وجوده لالكنيسة ونحوها
وتصح بمجهول ومعدوم وغير مقدور على تسليمه وان وصى بمثل نصيب وارث معين فله مثله
مضموماً الى المسألة وبمثل نصيب أحد الورثة له مثل ما لاقليم وبسهم من ماله له سدس
وبشيء أو حظاً أو جزء يعطيه الوارث ماشاء *

﴿ فصل ﴾ يصح أيصاء الى كل مسلم مكاف رشيد عدل ولو ظاهراً ومن كافر الى مسلم
ولا يصح الا في معلوم يملك الموصى فعله ومن مات بمحل لا حاكم فيه ولا وصى فله سلم حوز
تركته وفعل الاصلاح من بيع وتجهيزه منها ومع عدمها منه ويرجع عليها أو من تلزمه نفقته
ان نواه أو استأذن الحاكم *

﴿ كتاب الفرائض ﴾

هو العلم بقسمة الميراث فاذا مات الانسان بدىء من تركته بمؤنة تجهيز وما بقى يقضى منه
حقوق الله وحقوق الأدميين ويقدم على حق الله دين برهن واسباب الارث نكاح ونسب
وولاء وموانعه رق وقتل واختلاف دين *

﴿ فصل ﴾ الورثة ذو فرض وذو تعصيب وذو رحم فذو الفرض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجددة والبنات وبنات الابن والاخوات من كل جهة وولد الام *

﴿ فصل ﴾ والفروض المقدرة في القرآن ستة: النصف: والرابع: والثلثان
والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة الزوج ان لم يكن للزوج ولد ولا ولد ابن والبنات

وبنت الابن مع عدم الولد والاخت لا يورث عند عدم الولد وولد الابن والاخت لأب عند عدم
اشقاء والربع فرض اثنين الزوج مع وجود ولد للزوجة أو ولد ابن والزوج فأكثر مع عدم
الولد وولد الابن والثلث فرض الزوج فأكثر مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض اربعة
البنات فأكثر وبنات الابن فأكثر والأختين لا يورثن والأختين لأب فأكثر والثلث فرض
اثنين ولدى الأم فأكثر يستوى فيه ذكرهم واناثهم والأم حيث لا ولد ولا ولد ابن أو عدد من
الاخوة مطلقا والسادس فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد الابن أو عدد من الاخوة والجدة
فأكثر مع عدم الام وبنت الابن فأكثر مع بنت الصاب واخت فأكثر لأب مع أخت لا يورث
والأب مع الولد أو ولد الابن والجد كذلك *

﴿فصل﴾ والجد لأب مع الاخوة لا يورث ولأب كاخ منهم فان نقصته المقاسمة عن
ثلث المال اعطيه ومع ذى فرض بعده الا حظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس الكل فان لم
يبق سوى السدس فله وتسقط الاخوة الا فى الا كدرية ولا يعول ولا يفرض لأخت معه
الا بها وولد الأب اذا انفردوا معه كولد الابن فان اجتمعوا فقاموا سموه اخذت الاخوة
لا يورثن ما بيد ولد الأب واناثهم تمام فرضها وما بقى لولد الأب *

﴿باب الحجب﴾ يسقط الجد لأب ويسقط ولد الابن بالابن ويسقط الابعد من
جد وابن ابن باقرب وتسقط الجدات بالأم والقربى منهن تحجب البعدى مطلقا ولا يسقط
الاب امه ولا ام ابيه ولا يرث الا ثلاث ام وام اب وام أبى اب وان علون أمومة واذ اتساوين
فى الدرجة فالسدس بينهما ولذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثا السدس ويسقط ولد الابن
بابن وابن ابن وابو يسقط ولد الأب بهم وبالأخ لأبوين ويسقط ولد الأم بالولد وولد الابن
وبالأب وبالجد وان علاو يسقط به كل ابن اخ وعم *

﴿باب العصبية﴾ والعصبية بنفسه هو الذى اذا انفرد حاز المال كالأب وابيه والابن
وابنه والأخ لأبوين ولأب وبنينهم والعم لأبوين ولأب وبنينهم والمعتق وترث اخت
لأبوين ولأب فأكثر مع بنت أو بنت ابن فأكثر ما فضل والابن وابنه والأخ
لأبوين ولأب يعصبون اخواتهم فلذا كرمثا لأمثى ومتى كان العاصب عما أو ابنه أو ابن
أخ انفرد بالارث دون اخواته ولا يرث المعتق الا عند عدم عصبية النسب ثم عصبته الذكور

الأقرب فالأقرب كالنسب *

*(فصل) * اصول المسائل هي التي تخرج منها الفر وض وهي سبعة : أربعة لا تعول وهي ما فيها فرض أو فرضان من نوع فنصفان أو نصف والبقية من اثنين والثلاثان أو ثلث والبقية من ثلاثة ورابع والبقية أو مع النصف من أربعة وثمان والنصف من ثمانية وثلاثة تعول وهي ما فرضها نوعان فأكثر فنصف مع ثلثين أو ثلث أو سدس من ستة وتعول إلى عشرة شفعاء وورا ورابع مع ثلثين أو ثلث أو سدس من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وورا وثمان مع سدس أو ثلثين أوهما من أربعة وعشرين وتعول بثمنها مرة واحدة إلى سبعة وعشرين وإذا كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته وإن شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه وإن شئت قسمته على غير ذلك من الطرق وإذا فضل بعد الفر وض شيء ولا عصبه رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين *

*(باب ذوى الأرحام) * وهم أحد عشر صنفا ولد البنت لصاحب أولابن وولد الأخوات وبنات الأخوة وبنات الأعمام وولدولد الأم والعم لأم والأخوال والخالات وأبوالأم وكل جدة أدلت باب بين أمين أو بأباعلام الجد وكل من أدلى بهم ولا يرثون إلا إذا لم يكن صاحب فرض ولا عصبه يتزولهم منزلة من أدلوا به وذكورهم كأناثهم ولو زوج أو زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم *

*(باب ميراث الحمل والخنثى) * والحمل يرث ويورث إن استهل صار خا ووجد دليل حياته وإن طلب الورثة القسمة وقف له إلا أكثر من أرث ذكرين أو اثنتين ويعطى من لا يحجب به أرثه كاملا ولن ينقصه اليقين فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقى وإن أعوز شيئاً رجع والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى *

*(باب ميراث المفقود) * من خفي خبره بأسر أو سافر غالبه السلامة كتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وإن كان غالبه الهلاك انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله فيهما فإن مات مورثه في مدة التربص أخذ كل وارث ذا اليقين ووقف ما بقى فإن قدم أخذ نصيبه والا فحكمه حكم ماله وللباقى الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود

فيقتسموه *

﴿باب ميراث الغرقى﴾ اذامات متوارثان كاخو بن لاب يهدم أو غرق ونحوهما وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه وورث كل واحد من الآخر من تلادماله دون ما ورثه منه دفعا للدور *

﴿باب ميراث أهل الملل﴾ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر إلا بالولاء ويتوارث أهل الذمة مع اتفاق دينهم وهم ملل شتى والمرتل لا يرث احدا وان مات فماله فيء ويرث المجوس هقرا بئين ان اسلموا أو تحا كوا اليينا قبل اسلامهم *

﴿باب ميراث المطلقة﴾ من ابان زوجته في صحته أو مرضه غير الخوف ومات به أو الخوف ولم يمت به لم يتوارثا بل في طلاق رجعى لم تنقض عدته أو ابانها في مرض موته الخوف متبهما بقصد حرمانها أو علق ابانها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها لم تزوج أو ترثه *

﴿باب الاقرار بمشارك في الميراث﴾ اذا اقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصدق أو كان صغيرا أو مجنونا أو المقرب به مجهول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر احد ابنيه باخ مثله فله ثلث ما بيده وان أقر باخت فلها خمسة *

﴿باب ميراث القاتل والمبعض والولاء﴾ من انفر د بقتل موثره أو شارك فيه بلا حق لم يرثه ان لزمه قود أو دية أو كفارة والكاف وغيره سواء وان قتل بحق كقود و حد ورثه ويرث من بعضه حر ويورث ويحجب بقدر حر ريته ومن اعتق عبداً فله عليه الولاء وان اختلف دينهما ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن أو أعتقه من أعتقن *

﴿كتاب العتق﴾

هو من افضل القربات ويسن عتق من له كسب وعكسه بعكسه ويصح تعليقه بموت وهو التدبير وتسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه وتكره مع عدمه ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه واذا أدى عتق ولاؤه له وان عجز عاقنا واذا اولد حر أمته خلق ولده حرا حيا ولداً أو ميتا فيه خلق الانسان وصارت أم ولد له تعتق بموته من كل ماله واحكام أم الولد احكام الامة الا في نقل الملك في رقبتها والا بما يرادله كبيع ووقف ونحوه *

﴿كتاب النكاح﴾

يسن لذي شهوة ويجب على من يخاف زنا بتركه ويسن نكاح واحدة دينية بكر جميلة ولوده والنظر الى مخطوطة مباح دون الخاوة وحرم تصريح بخطبة المعتدة على غير زوج تحل له وتعريض بخطبة رجعية وخطبة على خطبة مسلم اجيب، ويسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود *

(فصل وأركانها ثلاثة) الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول ويصح بكل لسان من عاجز عن العربية *

(فصل وشروطه اربعة) تعيين الزوجين ورضاها والولي والشهادة ويشترط في الولي التكليف والذكورية والحرية والرشد في العقد واتفاق الدين والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ويقدم ابو المرأة في نكاحها ثم وصيه فيه ثم جد لأب وان علا ثم ابن ثم بنوه ثم أخ لأبوين ثم لأب ثم بنوها كذلك ثم عم لأبوين ثم لأب ثم بنوها كذلك ثم اقرب عصبة نسباً كالارث ثم الولي المنعم ثم اقرب عصبته ثم ولاء ثم سلطان *

(فصل) تحرم ابدال الأم وكل جدة وان علت وبنت وبنت ابن وبنتها من حلال وحرام مهما نزلن والأخت وبنتها وان سفلت وكل عممة وخالة وان علت والملاعنة على ملاعن ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب وتحرم الربائب وتحرم الى امد اخت معدته واخت زوجته وبنتها وعمتها وخالتاها وتحرم المعتدة من غيره والزانية حتى تتوب ومطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بشرطه *

(فصل) والشروط في النكاح قسمان صحيح كشرط زيادة في صداق فان لم يف بذلك فلها الفسخ وفساد يبطل العقد وهو نكاح الشغار والتحليل ونحوها وفساد لا يبطل العقد كشرط ان لا صداق ولا نفقة او ان يقيم عندها أكثر من زواجه أو يقسم لها اقل فيصح النكاح دون الشرط *

(فصل) وعيوب النكاح ثلاثة انواع: احدها مختص بالرجل كجب او عنة فلها الفسخ في الحال الا انه يؤجل من ثبتت عنته منذ ترافا الى سنة كاملة: والثاني خاص بالمرأة كسد فرج وقروح سيالة ونحوها في فرج الثالث مشترك بينهما كجنون وجذام وبرص فكل منهما الفسخ بما ذكر ونحوه مما يتعلق بالنكاح *

* (فصل) * يسن تسمية الصداق في العقد وتخفيفه وكل ما صح ثمناً أو اجرة صح مهرًا وان لم يسم أو بطلت التسمية وجب مهر المثل بعقد وان تزوجها على ألف لها وألف لآبائها صح ولو طلق قبل دخول رجم بالفها ولا شيء على الأب لهما وان شرط لغير الأب شيء فالكل لها ويصح تأجيله وان اطلق الأجل فحلله الفقرة *

* (فصل) * والوليمة للعرس سنة مؤكدة والا جابة اليها في المرة الأولى واجبة ان كان لا عذر ولا منكر ويلزم كلا من الزوجين عشرة الآخر بالمعروف وان لا يماطل بهما يلزمه وحق الزوج على الزوجة أعظام من حقها عليه وعليه التسوية بين الزوجات في القسم وعماده الليل الا في حارس ونحوه فالنهار وان تزوج بكرا اقام عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثا ثم دار والنشو زحرام وهو معصيتها اياه *

* (باب الخلع) * يباح لسوء عشرة ونحوها ويكره مع استقامة وهو بافظ خلع أو فسخ أو مفاداة فسخ أو بافظ طلاق أو نيته أو كناية طلقة بآئنه ويكره بأكثر مما اعطاها ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه من زوجة أو اجنبي وبمجهول ومعدوم لا بلا عوض ولا بمحرم ولا حيلة لا سقاط الطلاق واذا قل متى او اذا او ان اعطيني الف فان طالق طلقت بمعاطيته ولو تراخت (كتاب الطلاق) يكره بلا حاجة والسنة ان يكون بطلقة واحدة في طهر لم يجامع فيه ويحرم للبدنة وهو ان يكون في حيض او طهر جامع فيه ويقع وتسكن رجعتها ولا سنة ولا بدعة لحامل وصغيرة وآيسة وغير مدخول بها وصرح به هو لفظ الطلاق باي صيغة يعلم منها ايقاعه ويملك الحر ثلاث طلقات والعبد اثنتين وكنايته لا بد فيها من النية وهي نوعان ظاهرة وخفية فالظاهرة يقع بها الثلاث كقوله انت خلية وبرية تزوجي من شئت ونحوها والخفية يقع بها واحدة ان لم ينوأ كثر وهي نحو اخرجي واذهي ولست لي بامرأة وما أشبهه واذا طلق زوجته واحدة أو اثنتين فله المراجعة في العدة فان انقضت جازله نكاحا برضاها وعقد جديد وتكون معه على ما بقى من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره * (فصل) * الايلاء حرام وهو حلف زوج بالله على ترك وطء زوجته الممكّن أبدا أو مدة تزيد على أربعة اشهر فتى مضى أربعة اشهر من يمينه ولم يجامع فيها بلا عذر امر به فان أبى أسر بالطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم ويحب بوطئه كفارة يمين وتارك الوطاء بلا عذر مكول *

(فصل) : الظهار محرم وهو أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أو برجل مطلقا كقوله أنت على كظهر أمي أو أنت على حرام ونحوهما فيكون مظاهرا بذلك ويحرم عليه الوطء ودواغيه قبل التكفير وكفارتها عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره *

(فصل) : * الامان لا يصح الا من زوجين فن قذف زوجته بالزنى وكذبه فله لعانها بان يقول اربع مرات أشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول اربع مرات أشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيسقط الحد بذلك وتثبت الفرقة المأبودة وينتفى الولد بنفيه *

(باب العدة) : * والمعتدات ست الحامل وءنتها من موت وغيره الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد وأقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة وأكثرها اربع سنين الثانية المتوفى عنها زوجها بلا حمل فتعتد حرة اربعة اشهر وعشرا وامة نصف هذه المدة الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعتد حرة بثلاث حيض وامة بحيضتين الرابعة المفارقة في الحياة وهي لا تحيض لصغرها أو اياس فعدتها ان كانت حرة ثلاثة اشهر وشهران ان كانت امة ومبعضة بالحساب الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم مارفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد كآيسة وان علمت مارفعه فلا تزال في عدة حتى يعود فتعتد به أو تبلغ سن الأياس فتعتد عدته وعدة بالغلة لم تحض ومستحاضة مبتدأة أو ناسية كآيسة السادسة امرأة المفقود ولو امة تتر بص اربع سنين ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها الهلاك وتسعين منذ ولد إن كان ظاهرها السلامة ثم تعتد للوفاة وان طلق غائب أو مات فابتداء العدة من الفرقة وان لم تحد ويحرم احدا على ميت غير زوج فوق ثلاث ويجب على زوجة ميت ويباح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعوا الى نكاحها ويرغب في النظر اليها ويحرم بلا حاجة تحول من مسكن وجبت فيه ولها الخروج لحاجة نهارا ومن ملك امة يوطأ مثلها حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء حامل يوضع ومن تحيض بحيضة وآيسة وصغيرة بشهر ولا عدة في فرقة قبل وطء وخلوة أو بعدهما من لا يولد لمثله *

﴿باب الرضاع﴾ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على الرضيع وفرعه وان نزل والمحرم خمس رضعات في الحولين وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته ور بيته اذا أرضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم عليه بنته كابنه وأخيه وأبيه ور بيته اذا أرضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول ان صدقته ويجب نصفه ان كذبه وكاه بعد دخول مطلقا ، ومن شك في رضاع أو عدده بنى على اليقين ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا *

﴿باب النفقات﴾ * ويجب على زوج نفقة زوجته من أكل وشرب وكسوة وسكنى بالمعروف فيفرض لموسرة مع موسر عند تنازع عادة الموسرين ولتوسط مع متوسطة عادة مثلها وللفقيرة مع فقير عادة مثلها وعليه مؤنة نظافتها لأدواء واجرة طبيب وتجب لرجعية وبائن حامل لا متوفى عنها ومن نشزت أو صامت أو حجت نفلا بلاذنه أو سافرت لحاجتها بأذنه سقطت ومتى لم ينفق تبقى في ذمته ومن تسلم من يلزمه تسلمها أو بذلته هي أو وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته وجبه ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر حال وإذا أعسر بنفقة القوت أو الكسوة أو السكنى أو غاب ولم يدع لها نفقة وتعذر اخذها من ماله واستدانتها عليه فلها الفسخ باذن حاكم *

﴿فصل﴾ وتجب على موسر النفقة او تتمتها لأبويه وان علوا ولولده وان سفل حتى ذوى الأرحام منهم حجبهم معسر أولا وكل من يرثه بفرض أو تعصب لأرحم سوى عمودي نسبه بمعروف مع فقر من تجب له وعجزه عن تكسب ومن له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر ارثهم والاب ينفرد بنفقة ولده ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء *

﴿فصل﴾ * وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى وان لا يكافه مشقا كثيرا وان اتفقا على المخارجة جاز ويريحه وقت القائلة والنوم والصلاة وان طلب نكاحا زوجه أو باعه وعليه علف بها ثمه وسقيها وما يصلحها وان لا يحملها ما تعجز عنه ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها أو اجارتها أو ذبحها ان أكلت *

﴿باب الحضانة﴾ * تجب لحفظ صغير ومجنون ومعتوه والاحق بها أم ثم أمهاتها ثم القربى فالقربى ثم أب ثم أمهاته كذلك ثم جد ثم أمهاته كذلك ثم أخت لأبوين ثم أم ثم أب

(م ٢٣ - مختصر في الفقه)

ثم خالة ثم عمّة ثم بنت أخ وأخت ثم بنت عم وعمّة ثم بنت عم أب وعمته على ما فصل ثم باقي العصبّة الاقرب فالأقرب وكونه محرماً لا تشي شرط ولا حضانة لمزوجة باجنبي من محضون وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلاً خير بين أبويه فإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً يؤدبه وإذا بلغت البنت سبع سنين كانت عند أبيها أو من يقوم مقامه وجوباً إلى أن تزوج ولا يقر محضون يمد من لا يصلحه ويصونه *

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

وهي عمد يختص القود به وشبه عمد وخطأ فالعمدان يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بماله نفوذ في البدن أو يضر به بحجر كبير ونحوه أو يلقيه من شاهق أو في نار أو ما يفرقه ولا يمكنه التخلص منها وأشبه ذلك، وشبه العمدان يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها كضر به في غير مقتل بعصى صغيرة ونحوها والخطأ أن يفعل ماله فعلة مثل أن يرعى صيداً أو غرضاً فيصيب آدمياً لم يقصده وعمد الصبي والمجنون خطأ ففي العمد القود بشرطه الآتية إلا أن يعفو الولي فالدية على الجاني وفي شبه العمد والخطأ الدية على العاقلة والكفارة على الجاني ولا يستوفى القصاص إلا بمحضو والسايطان أو نائبه وبالكلمة الماضية وفي النفس بضرب العنق بالسيف ويشترط له أربعة شروط تكليف قاتل وعصمة مقتول ومكافأة لقاتل بدين وحرية وعدم الولادة والقصاص حق المورثة على قدر أرثهم كالدية ويشترط لاستيفائه ثلاثة شروط تكليف مستحق له واتفاقهم عليه وإن يؤمن في استيفائه التعدي إلى غير جان ويحبس قاتل لقدم غائب وبلوغ وإفاته *

*(فصل) * من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجروح ومالاً فلا ولا يجب

إلا بما يوجب القود في النفس، ويشترط للقصاص في الطرف شروط الأمن الحيف بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي إليه والمماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ عيّن يدسار ولا يختصر بل ينصر واستواؤها في الصحة والكمال فلا تؤخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الأصابع

بناقصة ولا يقتص من عضو وجرح قبل برئه كما لا تطالب له دية *

*(باب الديات) * دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر

ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو الفاشاة فيخير من لزمته بينها ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية كتابي حر نصف دية مسلم والكتابية على النصف من ذلك ودية رقيق قيمته وديه جنين حر غرة قيمتها عشر دية أمه وهي خمس من الأبل وأما الدية في الأعضاء

فمن اتلف مافي الانسان منه واحد كالأنف واللسان والذ كرفيه دية كاملة ومن اتلف مافي الانسان منه شيئان كاليدين والرجلين ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدهما ربعها وفي أصابع اليدين الدية وفي احدها العشر وفي الأظفار كانت من أبيها نصف عشر الدية وان كانت من غيرهما فثلثها وكذا أصابع الرجلين ويجب في السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء دية كاملة وفي عين الاعور دية كاملة * (فصل) * والشجعة الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر في الحارسة والبالغة والباطنة والمتلاحمة والسمحاق حكومة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية وكذا الدامغة والجائفة وعاقلة الأنسان ذكور عصبته نساؤه ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صاحب ولا اعتراف ولا مادون الثلث وكفارة غير العمد كالظهار ألا أنه لا أطعام فيها ولا يكفر عبد بالصوم *

(باب القسامة) * هي أيمان مكررة في دعوى تتل معصوم واذا تمت شر وطها بدىء بايمان ذكور عصبته الوارثين فيحلفون خمسين يمينا كل بقدر أرثه ويجبر كسرفان نكحوا أو كان الكل نساء حلفها مدعى عليه وبرىء *

﴿ كتاب الحدود ﴾

لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم و يقيمه الامام أو نائبه في غيره مسجد ويضرب الرجل في الحد قائما بسوط متوسط ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون عليه قيس أو قيصان ولا يبالغ بضربه ويفرق على بدنه والمرأة كالرجل إلا انها تضرب جالسة وتربط عليها ثيابها واشد الجلد جلد الزنا ثم القذف ثم الشرب ثم التعزير ومن مات في حد فالحق قتله ولا يحفر للمرجوم في الزنا *

(فصل) * والزاني على نوعين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغيره مائة جلدة وتغريب عام ورقيق خمسون ولا يغرب وثبوته بشهادة أربعة رجال في مجلس واحد بزنا واحد مع وصفه أو باقراره أربع مرات مع ذكر حقيقة الوطء بلارجوع وشروط الاحصان أربعة البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء في نكاح صحيح *

(فصل) * واما القذف فهو رمى محصن وهو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يمكن

ان يطا مثله بالزنا بصر يح القذف وكناياته وحد القاذف ثمانون جلدة ان كان حرا ورقيق نصفهاو يعزر بنحويا كافريامعون ياعور ياعرج والتعزير في ذلك باجتهاد الامام وكذا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة *

﴿فصل﴾ وكل شراب مسكر يحرم مطلقا الا لدفع لقمة غص بهامع خوف تلف وما اسكر كثيره حرم قليلا فمن شر به جلد الحد ثمانين جلدة ويثبت باقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين وحد القن نصف حد الحر *

﴿فصل﴾ والسرقه أخذ مال معصوم خفية ولا يجب الحد الا بشر وط ثمانية بالسرقه وكونه مكافعا مختارا عالما بان ما سرقه يساوي نصابا وكون المسروق مالا تحت ما وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار او ما يساوي أحدها وكونه خراجا من حرز مثله وحرز كل مال ما يحفظ به عادة وانتفاء الشبهة من شركة ونحوها وثبوتها بشهادة عدلين يصفانها بعد اقامة الدعوى أو باقرار مرتين ولا يرجع عنه حتى يقطع ومطالبة المسروق منه بماله فاذا اجتمعت الشروط وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه وحسمها فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت فان عاد حبس حتى يتوب *

﴿فصل﴾ وقطع الطريق على أنواع فمن قتل من القطار قتل مكافئا أو غيره ومن قتل وأخذ المال قتل ثم صلب حتى يشتهر وان أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ومن اخاف الطريق نفى وشر دو يشترط ثبوت ذلك ببينة أو اقرار مرتين وحرز ونصاب ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله تعالى ويؤخذ بحق آدمي ومن وجب عليه حد فتاب قبل ثبوته سقط عنه ومن قاتل دون نفسه أو ماله أو حرمة ولم يندفع الصائل عنه الا بالقتل أبيع ولا ضمان *

﴿فصل﴾ والبلغاة أصحاب شوكة يخرجون على الامام بتأويل فعلية مراسلتهم وازالة ما يدعون من شبهة ومظلمة فان رجعوا والا قاتلهم قادر *

﴿فصل﴾ والمرتد من كفر بالله بعد اسلامه أو ادعى النبوة أو سب الله أو رسوله أو جحدته أو وصفه من صفاته أو كتابه أو رسوله أو ملكا أو امرا ضروريا مجعما عليه فيستتاب ثلاثة ايام فان لم يتب قتل كفرا ولا تقبل توبة من سب الله أو رسوله أو تكبر رده ولا من منافق وساحر وتوبة المرتد وكل كافرا تيانه بالشهادتين مع اقراره برجوعه عما كفر به

﴿ كتاب الاطعمة ﴾

يباح كل طاهر لا يضر ولا يخل نجس كميته ودم ولا مضر كسم ونحوه وحيوانات البر مباحة الا الحمار الأنسية وماله ناب يفترس به كالأسد والنمر والفهد والكلب والقرد والدب غير الضبع وماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والبومة ونحوها وماياً كل الجيف كالنسر والرخم والغراب وما يستخبث كالقنفذ والوطواط والفارة والحية وما تولد من مأ كول وغيره كالبلغل *

﴿ فصل ﴾ وما عدا ذلك فخلال كبهيمة الأنعام والخيل والوحشى من البقر والحمار والضبا والنعامة والأرنب وسائر الوحش ويباح حيوان البحر كله الا الضفدع والتمساح والحية ومن اضطر الى محرم غير السم حل له منه ما يسد رمقه ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه ادفع بيداً واستسقاء ماء ونحوه وجب بذله له مجاناً وتجب ضيافة المسلم المجتاز في القرى يوماً وليلة *

﴿ باب الزكاة ﴾ لا يباح حيوان مقدور عليه بغير زكاة الا السمك والجراد ونحوهما وشروطها أربعة كون الذابح مسلماً عاقلاً او كتايماً ولومراً هقاً وامراًة والآلة وهى كل محدود غير سن وظفر وقطع حلقوم ومرى وتسمية وهى قول بسم الله لا يجزى به غيرها عند حركة الذبح وتسقط سهواً لا جهلاً ويسن التكبير وتوجيهه الى القبلة والاسراع فى الذبح وزكاة الجنين زكاة امه وان خرج حياً لم يباح الا بدبح *

﴿ باب الصيد ﴾ لا يباح الا بشرط أربعة كون الصائد من اهل الزكاة وكون آلهه تصلح للزكاة او جارح معلم وقصد الفعل بارسال الآلة والجارح وقول بسم الله عند الأرسال ولا تسقط هنا بحال ويسن معها تكبير *

﴿ باب الأيمان ﴾ لا تنعقد اليمين الا بالله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من صفاته او كتاب من كتبه المنزلة ويحرم الحلف بمخلوق ولا كفارة وتجب فى اليمين اذا حث بأربعة شروط كون الخالف مكلفاً وكونه مختاراً وكونه قاصداً لليمين وان يكون على امر مستقبل وهى على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

صام ثلاثة ايام متتابعة وجو بان لم يكن له عذر ومن حث في ايمان متعددة ولم يكفر عن شئ منها فعليه كفارة واحدة *

﴿فصل﴾ ويرجع في الايمان الى نية الخالف فان لم ينو شيئاً رجع الى سبب اليمين وما هيجه فان عدم ذلك رجع الى ما تناوله الاسم شرعاً والافعراً والافاغمة *

﴿باب النذر﴾ هو مكر وهول لا يصح الا بالقول من مكاف مختار وانواعه المنعقدة ستة احدها النذر المطلق كقوله لله على نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا ان علقه على الفعل الثاني نذر لجأ وغضب كقوله ان كلمتك فعلى كذا فيخير بين فعله او كفارة يمين ان ثالث نذر المباح كقوله لله على أن البس ثوبي فيخير ايضاً الرابع نذر شئ مكر وه كالاتلاق ونحوه فالتكفير اولى الخامس نذر مصيبة كصوم العيد فيحرم الوفاء به ويقضى الصوم السادس نذر شئ من انواع البر كالصلاة للقرية ولو معلقاً بشرطه فيلزم الوفاء به *

﴿كتاب القضاء والفتيا﴾

يجب على الأمام نصب قاض لكل اقليم واختيار الافضل علماً وورعاً وياًره بتقوى الله وتحري العدل ويعتبر في القاضى ان يكون مجتهداً ولو في مذهب امامه وكذا المفتى ويسن كونه قوياً بلا عنف لينا بلا ضعف متأنيافطناً عفيفاً وعليه العدل بين الخصوم في لفظه ولخطه ومجلسه ودخول عليه ويحرم القضاء وهو شديد الغضب أو الجوع أو العطش أو الهم أو الملل أو الكسل أو البرد أو الحر المزعج وقبول رشوة وهدية ممن لم يسبق له هدية قبل ولايته ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له *

﴿باب طريق الحكم وصفته﴾ اذا حضر اليه خصمان سأل من المدعى فان سكت حتى يبدأ جاز من سبق قدمه فان اقر حكم عليه وان انكر امر المدعى ان كان له بينة ان يحضرها وان قال مالى بينة اعلمه ان له اليمين على خصمه على صفة جوابه فان سأل احلافه احلفه فان نكل قضى عليه وان حلف المدعى عليه ثم احضر المدعى بينة حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق *

﴿فصل﴾ ولا تصح الدعوى الا محررة معلومة المدعى به الا ما نصحه مجهولاً كالوصية ونحوها واليمين المشروعة لا تكون الا بالله وحده وصفته ويشترط في البينة

العدالة ظاهر او باطنا وللحاكم ان يعمل بعمامة بها فان شك فيها فلا بد من التزكية لها ويحرم
كتمان الشهادة وان يشهد الا بما علم برؤية أو سماع *

﴿فصل﴾ ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق حتى القذف لا فى حدود
الله كحد الزنا ونحوه ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينهما مسافة قصر ولا يقبل
الا ان يشهد به القاضى الكاتب شاهدين فيقرأه عليهما ثم يقول اشهد ان هذا كتابى الى فلان
ابن فلان ثم يدفعه اليهما *

﴿باب القسمة﴾ ويقسم حاكم على غائب بطالب شريك أو وليه فى قسمة اجبار وهى
ملاضر رفيه او لا رد عوض ككيل وموزون من جنس واحد ودور كبار واما قسمة
التراضى فتكون فيما لا ينقسم الا بضر او رد عوض كحمام ودور صغار وفسر فيشترط لها
رضى كل الشركاء وحكمها كبيع *

﴿باب الدعاوى والبيّنات﴾ المدعى من اذا سكّت ترك والمدعى عليه من اذا سكّت لم يترك ولا
تصح الدعوى والا نكار الا من جائز التصرف واذا تداعيا عينا بيدهما فله مع يمينه الا
ان تكون له بينة فلا يحلف وان اقام كل واحد بينة انها له قضى للخارج بينته ولفّت بينة الداخل

﴿كتاب الشهادات﴾

تحملها فى غير حق الله فرض كفاية واداءها فرض عين مع القدرة بلا ضرر ويحرم أخذ
الاجرة عليها ويشترط فى الشاهد اسلام وبلوغ وعقل ونطق وحفظ وعدالة ويعتبر لها
شيئان الصلاح فى الدين باداء الفرائض والرواتب واجتناب الكبائر وعدم الأدمان على
الصغائر واستعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه وترك ما يندسه ويشينه *

﴿فصل﴾ لا تقبل شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض ولا أحد الزوجين للآخر
وتقبل عليهم ولا من يجرنفسه نفعا أو يدفع عنها ضررا ولا عدو على عدوه والعدو من سره
مساءة شخص أو غمه فرحه *

﴿فصل﴾ ولا يقبل فى الزنا والاقرار به الا أربعة ويكفى فيمن اتى بهيمة رجلان ويقبل
رجلان فى الحدود والقصاص وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به مال ويطالع عليه الرجال
غالبا كنكاح وطلاق ويقبل فى المال وما يقصد به كالبيع ونحوه رجلان أو رجل وامرأتان
أو رجل ويمين المدعى ويقبل شهادة امرأة عدل كالرجل فيما لا يطالع عليه الرجال غالبا

كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع *

﴿فصل﴾ ولا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة الاصل بموت أو غيبة مسافة قصر ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي بكذا أو يسمعه يقر بها عند الحاكم أو يعزوها الى سبب من قرض أو بيع ونحوه *

﴿باب اليمين في الدعاوى﴾ لا يستحلف في العبادات ولا في حدود الله ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي الا النكاح والطلاق والرجعة والايلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقود والقذف واليمين المشرعة باليمين بالله تعالى ولا تغلظ الا فيما له خطر *

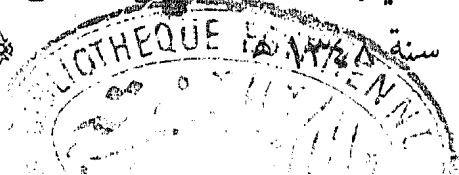
﴿باب الأقرار﴾ يصح من مكلف مختار غير محجور عليه لا من مكروه ومن أقر في مرضه بشيء فكصحته الا لو ارث بمال فلا يقبل الا بينة وان أقر لامرأته بالصداق فلهامهر المثل بالزوجية لا باقراره وان أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب انه ابنه ثبت نسبه فان كان ميتا ورثه واذا ادعى على شخص بشيء فصدقه صح *

﴿فصل﴾ اذا وصل باقراره ما يسقطه مثل ان يقول له على الف لا تلزمني ونحوه لزمه الألف وان قال له على مائة ثم سكت سكتا يمكنه الكلام فيه ثم قال ز يوفنا أو مؤجلة لزمه مائة جيدة حالة وان أقر بدين مؤجل فانكر المقر له الا جل فقول المقر بيمينه *

﴿فصل﴾ اذا قال له على شيء أو كذا قيل له فسر له فان ابى حبس حتى يفسره فان فسر به بحق شفعة أو باقل مال قبل وان فسر به بمئة أو خمر أو كعشر جو زة لم يقبل ويقبل بكاب مباح النفع أو حد قذف وان قال له على الف رجع في تفسير جنسه اليه فان فسر به بجنس أو اجناس قبل منه وان قال له على درهم أو دينار لزمه احدهما بعينه وان قال له على تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم فهو مقر بالأول والله أعلم *

تمت هذه المقدمة باملاء الشيخ أبي بكر خوير وقد شاركه في المراجعة والتحرير بعرضها على جملة من المشايخ الاعلام من الحنابلة محرريها بقلمه محمد بن حمد بن راشد مفتش في المدارس الاميرية والاهلية بمكة المكرمة وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وكان تحرير ذلك في

﴿تمت والحمد لله رب العالمين﴾



obeykandi.com

﴿ فهرست داني المختصر من الكتب ﴾

صفحة	
٢	كتاب الطهارة
٥	كتاب الصلاة
١٠	كتاب الجنائز
١٢	كتاب الزكاة
١٣	كتاب الصيام
١٤	كتاب الحج
١٨	كتاب الجهاد
١٩	كتاب البيوع
٢٥	كتاب الوقف
٢٦	كتاب الوصايا
٢٦	كتاب الفرائض
٢٩	كتاب العتق
٢٩	كتاب النكاح
٣١	كتاب الطلاق
٣٤	كتاب الجنائيات
٣٥	كتاب الحدود
٣٧	كتاب الاطعمة
٣٨	كتاب القضا والفتيا
٣٩	كتاب الشهادات